مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان المدنية (من النص إلى الممارسة)

*خالد سعد الفائدي[1]
[1]كلية الدراسات العليا بوزارة الداخلية

ملخص الدراسة

يشكّل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يهدف إلى الحد من ويلات النزاعات المسلحة، وذلك عبر إرساء قواعد تحمي المدنيين والأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية. وتكتسب حماية الأعيان المدنية أهمية خاصة نظرًا لارتباطها المباشر بحياة السكان المدنيين واستمرار بقائهم، مثل :المساكن، المدارس، المستشفيات، شبكات المياه والطاقة.

أولت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى، عناية كبيرة بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وأكدت على مبدأي التناسب والضرورة العسكرية باعتبارهما ضمانتين أساسيتين للحد من آثار النزاعات على المدنيين، غير أن التطبيق العملي لهذه القواعد يثير إشكاليات عدة، من أبرزها الغموض في تعريف بعض المفاهيم القانونية، والتوسع في استخدام مبررات "الضرورة العسكرية"، بما يسمح بارتكاب انتهاكات جسيمة تطال البنية التحتية الحيوية للمدنيين. هذا الواقع يفرض التساؤل حول مدى كفاية النصوص الحالية، وضرورة تطوير آليات المساءلة والرقابة بما يعزز من حماية الأعيان المدنية، ويضمن مساءلة مرتكبي الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: القانون الإنساني الدولي، حماية الأعيان المدنية، النزاعات المسلحة، قواعد الاشتباك، اتفاقيات جنيف

The Effectiveness of International Humanitarian Law Rules in Protecting Civilian Objects: From Norms to Practice

*Khaled Saad Al-Faydi[1]
[1]Graduate Studies College, Ministry of Interior

Abstract

International humanitarian law constitutes the legal framework aimed at mitigating the suffering caused by armed conflicts by establishing rules that protect civilians and civilian objects unrelated to military operations. The protection of civilian objects holds particular significance due to their direct connection to the survival and well-being of civilian populations, including homes, schools, hospitals, and essential infrastructure such as water and energy networks. The Geneva Conventions and their Additional Protocols, along with other international treaties, have accorded substantial attention to

*المؤلف الرئيسي: عناوين البريد الإلكتروني khald1060@gmail.com تاريخ استلام البحث 2 أكتوبر 2025 استلام رد المحكمين 19 أكتوبر 2025 تم قبوله 30 أكتوبر 2025 تاريخ النشر 7 نوفمبر 2025

the principle of distinction between military targets and civilian objects, and have emphasized the principles of proportionality and military necessity as fundamental safeguards to limit the impact of hostilities on civilians. However, the practical application of these rules presents several challenges, notably:
• Ambiguity in the definition of certain legal concepts.
• Broad interpretation of "military necessity," which may lead to serious violations affecting vital civilian infrastructure.
This reality raises critical questions regarding the adequacy of existing legal provisions and underscores the need to enhance accountability and oversight mechanisms to strengthen the protection of civilian objects and ensure the prosecution of violators.
Keywords: International Humanitarian Law, Protection of Civilian Objects, Armed Conflicts, Rules of Engagement, Geneva Conventions

تقديم:

يشكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يهدف إلى الحد من ويلات النزاعات المسلحة، من خلال إرساء قواعد تحمي المدنيين والأعيان التي لا صلة لها بالعمليات العسكرية. وتعد حماية الأعيان المدنية من أبرز هذه القواعد، لما لهذه الأعيان من أهمية حيوية ترتبط مباشرة بحياة السكان المدنيين واستمرار بقائهم، مثل المساكن والمدارس والمستشفيات وشبكات المياه والطاقة.

وقد أولت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عناية خاصة بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وأكدت على مبدأي التناسب والضرورة العسكرية بوصفهما الضمانة الأساسية للتقليل من آثار النزاعات على المدنيين.

إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد يثير العديد من الإشكاليات، من بينها الغموض في تعريف بعض المفاهيم القانونية، والتوسع في استخدام ذرائع الضرورة العسكرية بشكل يفتح المجال لانتهاكات خطيرة تمس البنية التحتية للسكان المدنيين. وهو ما يفرض البحث في مدى كفاية النصوص القائمة، وأهمية تطوير آليات المساءلة والرقابة، بما يضمن تعزيز حماية الأعيان المدنية ومساءلة مرتكبي الانتهاكات.

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الأعيان المدنية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأعيان المدنية

المبحث الأول

ماهية الاعيان المدنية

إن السمة الغالبة على مر الأزمان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كانت القتل، والتدمير، والنهب، والسلب دون تمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني، وما ينجم عن هذه النزاعات من كوارث إنسانية مروعة غالبا ما تكون في صفوف المدنيين وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم ومنشآتهم، بل إن تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية كان القصد منه إذلال الخصم، وطمس حضارته رغم ما يحتج به على أساس أن ذلك لدواعي الضرورة العسكرية.

وإن كثيرا من الكتابات الفقهية، وقواعد القانون الدولي ومن قبلهما الدين الإسلامي نادت جميعا بجعل الحرب أكثر إنسانية؛ مما يمكن معه التخفيف من المعاناة الإنسانية، إذ لا تكتمل حماية السكان المدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى لهم عنها في حياتهم ومعاشهم التي يتوجب على جميع الأطراف المتنازعة بذل الجهد للتعرف عليها،

وإفراغ الوسع لمنع استهدافها عند شن الهجمات العسكرية، ومن هنا كان الهدف الأساسي لمعالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى عناية القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان المدنية؟

سنعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين، نخصص الأول منهما للتعرض لمفهوم الأعيان المدنية، وتمييزها عن الأهداف العسكرية، ونستعرض في المبحث الثاني أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية، والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها.

المطلب الأول

مفهوم الأعيان المدنية

إن حماية المدنيين لا تكون كاملة إلا إذا تم تزامنا معها حماية الأعيان التي تأويهم وتوفر لهم الحاجات الضـــرورية، ولذلك كان لابد من التعرف على هاته الأعيان، وتمييزها عن الأهداف العســكرية، وفي هذا الإطار أولت كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بها، ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف شامل لها، بل ورد تعريف سلبي لها، إذ نصت المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه : (لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، وقد حددت الأعيان المدنية بأنها « كافة الأعيان التي ليســت أهدافا عســكرية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية من نفس المادة[1].

وبناء عليه، فإن كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو موقعها، أو باستخدامها التي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عســكرية أكيدة، إذ لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم، أو لهجمات الردع، وفي هذا الإطار ألزمت جميع اتفاقيات جنيف الأربع وخاصـــة الأخيرة منها، وكذلك البروتوكول الإضـــافي الأول للدول المتعاقدة بضـــرورة حماية الأعيان المدنية[1] ، كالمدارس، والجامعات، والمساكن، والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات المدنية، والمزارع، والمتاجر، والمساجد، وغيرها من دور العبادة، والآثار التاريخية والمياه المخصصة لسقي النباتات وشرب الإنسان والحيوانات والبيئة الطبيعية[2].

وعليه يحظر مهاجمة ما ذُكر أنفا بأي وسيلة كانت عندما لا تظهر هذه الأعيان أية مقاومة؛ بحيث يسهل للعدو دخولها واحتلالها دونما قتال، مما يفرض عليه واجب تجنيب هؤلاء المدنيين أن يصرف عنهم أي خطر يهدد حياتهم، وإذا ما أثير شك حول ما إذا كانت عين معينة تكرس لأغراض مدنية عادة مثل أماكن العبادة أو المساكن الأخرى أو المدارس، غير أنها تستخدم في تقديم مساهمة فاعلة للعمل العسكري، فإنها تعامل معاملة الأعيان المدنية، ولا تكون محلا للهجوم، ولا يرفع عنها الحصانة.

وفي حقيقة الأمر لم تخلو الحروب التي شاهدتها البشرية من الاعتداء على الأعيان المدنية ممثلة في الممتلكات العامة والخاصـــة، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يتجه نحو تجريم الاعتداء على هذه الأعيان المدنية؛ لأن أي اعتداء على الأعيان المدنية يمثل اعتداء على البنية الأساسية اللازمة للحياة بشكل عام ، فمهاجمتها يسبب أضرارا مادية ومعنوية

[1] راجع ملحق البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف 1977 صكوك حقوق الانسان بموقع الأمم المتحدة متاح بتاريخ 9-29-2025 على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

[2] لقد أدانت محكمة نور مبورغ المتهم «كروب» وآخرين معه لمخالفتهم نصوص المواد من 46 إلى 55 من لوائح لاهاي المتعلقة بسلب المواد الزراعية والمؤن الغذائية؛ مما تسبب في نقص شديد أثر على المدنيين والسكان، وهو ما نسبه المدعي العام أمام المحكمة إلى القوات الألمانية مطالبا بمحاكمتهم بجرائم الحرب وضد الإنسانية أدت إلى مجاعة الأهالي.

للسكان المدنيين إذ أن هذه الأعيان تكون ضرورية لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم؛ حيث أنه لا يتصور حماية المدنيين دون حماية أعيانهم المدنية العامة والخاصة.

المطلب الثاني

التمييز المفاهيمي للأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن تحقيق الحماية الفعالة للأعيان المدنية تقتضي التمييز بين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية، مما يوجب عدم توجيه الأعمال العدائية والحربية لكل منشأة تحمل الوصف المدني بل توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها، وأن أي غموض بشأن التمييز يؤدي لا محالة إلى إلحاق أضرار ودمار بهذه الأعيان.

ويشكل ذلك انتهاكات إنسانية إذا ما أستند عليه أو تم اللجوء إلى تفسيره من وجهة نظره الخاصة، ويعتبر إعلان بيترسبورغ 1868 أول وثيقة دولية أشارت إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية' ومما يجب ملاحظته أن اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و1907 أشارتا صراحة إلى حماية مجلة الحقوق والعلوم الإنساني[3]

الأعيان المدنية قبل الإشارة الصريحة إلى حماية المدنيين، كما وضحت المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المقصود بمبدأ التمييز، وقد حرمت المادة 51 أي هجوم لا يمكن التمييز فيه بين المدنيين والمقاتلين. وإن هذا التمييز قد وضحته القرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول؛ إذ أوضحت أن جميع الأهداف مدنية في الأصل ، وقد ذكرت معيارين للتعرف على الأهداف العسكرية هما [4]:

الأول: معيار مساهمة العين الفعلية في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعتها كمعسكرات الجيش والمطارات العسكرية وما شابه، يجوز استهدافها لطبيعتها العسكرية؛ وبالتالي فالأعيان التي لا تساهم بطبيعتها في العمليات العسكرية لا يجوز استهدافها، إن تصنيف هذه الأعيان يعتمد في التحليل النهائي على تطبيق تعريف الهدف العسكري، الذي عرفته المادة 1/2 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة 1996 بأنه: (أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه، أو غرضه، أو استعماله إسهاما فعليا في العمل العسكري وينتج تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كليا أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة[5].

إن المشكلة التي تزيد الأمر تعقيدا هي عندما يكون الهدف ذا فائدة مزدوجة مدنية وعسكرية، الشيء الذي يرتب على القائد العسكري المسؤولية الأخلاقية والقانونية لحماية الأهداف المدنية من الهجوم؛ لذا عليه واجب التحقق والتبين واتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطية بهدف تجنب الإصابات العرضية للمدنيين والأهداف المدنية، ويستثنى من ذلك المنشآت الثابتة للخدمات الطبية العسكرية؛ إذ أوجبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أطراف النزاع واجب حماية هذه المنشآت، وعدم التعرض لها إلا إذا خرجت عن واجبها الإنساني واستخدمت في أعمال حربية؛ مما يرفع عنها الحصانة، ويمكن مهاجمتها لكن بعد توجيه إنذار لها للعودة إلى واجباتها الإنسانية[6].

---

[3] يعتبر إعلان سانت بطرسبورغ الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي . لأكثر تفصيل راجع عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، 1997 ، ص28

[4] أنظر: محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، 2000، ص36

[5] انظر : كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص75.

[6] انظر : ازهر عبد الأمير راهي القتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2018، ص 45.

الأمر الآخر من حيث موقعها رغم أن الأصـــل في موقع الهدف لا يغير من طبيعته، لكن في حالة وجوده في قاعدة عسكرية فإنه يكون هدفا عسكريا، وهو بذلك يشمل جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوات المسلحة، وكذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم إسهاما فعالا في العمليات العسكرية، فالجسور التي تستعمل من قبل المدنيين للتنقل إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال كل ذلك يجعل من هذه الأخيرة أهدافا عسكرية مشروعة[7].

ثم بسبب وظيفته أو استخدامه، فالخدمة التي تؤديها العين هي الضابط في اعتبار هذه الأخيرة هدف مدني أو عسكري، فنقل الجنود على متن سيارات الأجرة إلى الخطوط القتالية يفقدها الحماية، وتعتبر أهدافا عسكرية بالغاية التي تؤديها على الرغم من الطبيعة المدنية لها [3]، وحتى عند مهاجمة الأهداف العسكرية يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل الطرق بغرض التبين والتثبت في حقيقة الاستخدام الفعلي من عدمه للمساهمات العسكرية، أو أن ذلك من شأنه الإضرار بالأعيان المدنية[8].

أما في حالة الشك أن عينا ما تكرس عادة لأغراض مدنية إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإن هذا الادعاء لا يرفع عنها الشك، وهذا ما بينته المادة 52 فقرة 3 ، وبناء على ذلك فإن كل الأعيان التي لا تسهم بشكل فعال في العمل الحربي التي لا يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم[9].

فحينما تستخدم العين في الأعمال العسكرية فإنه يجوز مهاجمتها، والأمر نفسه في حالة الاستخدام المزدوج للعين، لكن مع مراعاة مبدأ التناسبية في حالة استهدافها، لكن بالمقابل فإن جميع قوانين الحرب تقر بأن الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة أمر قانوني تماما، وأنه في حالة استخدام الأعيان المدنية في دعم مباشر لعمل عسكري يجوز تدميرها. وعليه فإن الأهداف العسكرية المشروعة هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين على الأهداف المدنية.

إن الواجب على أطراف النزاع احترام مبدأ حماية الأعيان المدنية إلا إذا كانت هناك ضـــرورة عســكرية تقتضـــي توجيه الهجمات ضد هذه الأعيان، حيث سلمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بوجود الضرورات العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلتها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها[2]، إذ ذهب رأي في الفقه إلى القول أن حالة الضرورة تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب وخلص الرأي إلى عدة نتائج أهمها[10]:

1 – القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.

2 – القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء أكان جزئيا أم كليا.

3 – القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.

4 – لا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا[3].

---

[7] رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق ، الكويت، 2007، ص 29.

[8] احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006 ص 91

[9] انظر : احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص67.

[10] انظر :شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005 ، ص 112.

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن الضرورة العسكرية لا تحددها نصوص القانون، إنما تحدد على أرض الواقع من خلال ما تمليه سير العمليات العسكرية، ولذلك لا بد من توفر شرطين حتى تكون الضرورة العسكرية منتجة لآثارها القانونية:

1 –لزوم فعل الضرورة ويشترط أن يكون ارتكاب الجريمة لازما لدفع الخطر حتى تمتنع المسؤولية التي يثيرها ويكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الضرر.

2 –تناسب فعل الضرورة مع الخطر إذ لابد أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية سنة 1996؛ إذ جاء فيه أنه لا بد أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح، إضافة إلى توفر شرط استعمال القوة العسكرية

هو الوسيلة الوحيدة المتاحة، أي لا يوجد سبيل آخر غير ذلك المستعمل.

المعيار الثاني: أن تحقق من وراء الهجوم ميزة عسكرية أكيدة وملائمة.

كما ذكرنا سابقاً أن الهجمات لا بد أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، وأن تدميرها أو الاستيلاء عليها يجب أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة، الأمر الذي يقضي بضرورة تحري الخصم قبل القيام بالهجمات، وهو أمر يصعب تحقيقه في ظل غياب تعريف محدد للميزة العسكرية[2]. إن الميزة المقصودة لابد أن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا، وأن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد، وعليه فالميزة المتوقع تحقيقها من ضرب الأهداف العسكرية المشروعة لا بد أن تكون أكبر مما يمكن إذا ما قورنت بالأضرار المدنية الممكن حصولها، فإذا كانت العكس أي تتجاوز الميزة المرجوة من عمليات الاستهداف أصبحت هذه العملية غير مشروعة.

وفي هذا الصدد أشارت الفقرة الخامسة (ب) من المادة 52 من البروتوكول الأول إلى أن الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابة بالغة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، عد هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية أي التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط[11].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأعيان المدنية

لقد وفرت النصوص والقواعد الدولية حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية، وحظرت تدميرها أو الاستيلاء عليها؛ حيث نجد ذلك في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

وهو ما سيتم دراسته في مطلبين: أنواع الحماية القانونية للأعيان المدنية (الأول)،

والآثار القانونية لانتهاك حماية الاعيان المدنية (الثاني)

المطلب الأول

أنواع الحماية القانونية للأعيان المدنية

لقد توافرت مجموعة من النصوص القانونية تحث على ضرورة حماية الأعيان المدنية بشكل عام، ونتيجة للقصور العملي لأحكامها فقد تعززت بحماية خاصة لأعيان محدّدة بذاتها، نتناول كل ذلك فيما يلي:

1–الحماية العامة للأعيان المدنية

[11] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996 ، ص 153

إن الاعتداء على الأعيان المدنية هو اعتداء على السكان المدنيين، وحمايتهم تقتضي حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لحياتهم، فاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية تحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا جلة الحقوق والعلوم الإنسانية كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز؛ فلقد نصت المادة (25) منها على أنه: (تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة)[12].

ولذلك وجب على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، وفي حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفتوى والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي تتم فيها العناية بجميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم هذه في الأغراض العسكرية.

لقد جاء حضر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها من خلال اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية ما لم تكن هناك ضرورة حربية، والأمر نفسه أشارت إليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة من خلال نصها على أنه:(كل تدمير من جانب دولة الاحتلال الممتلكات عقارية أو شخصية تتبع أفراد أو جماعات أو تملكها الدولة أو أية سلطات عامة أخرى أو هيئات اجتماعية أو تعاونية عمل محظور، إلا عندما تكون هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير سبب العمليات العسكرية).

والملاحظ أن هذه المادة وإن أسبغت الحماية على الأعيان المدنية إلا أنها اقتصرت من جهة على التدمير فقط، وكذلك منحت دولة الاحتلال سلطة تقديرية في تقرير حالة الضرورة التي تتيح التدمير، أما البروتوكول الإضافي الأول، ولقد بينت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية إذ نصت على أنه:

1 – تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

2 – يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق لتدميرها الكلي أو الجزئي أو للاستيلاء عليها ميزة عسكرية.

3 – إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه تفترض أنها تستخدم كذلك[13]

وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بحظر التهديد واستخدام الأسلحة النووية في 1996 إلى حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكل مبدأ من القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقه[14].

2–الحماية الخاصة للأعيان المدنية

---

[12] راجع اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907، متاح بتاريخ 2025-9-29، على الرابط :
https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%81-/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1

[13] مشار اليه: مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2009-2008 ص 11.

[14] يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر

إضافة إلى قواعد الحماية العامة التي تتمتع بها كل الأعيان المدنية تم تخصيص البعض من تلك الأعيان لحماية خاصة؛ نظراً لأهميتها في حياة المدنيين ولتجنيب تعرضهم للأذى والخطر، وهذه الفئات هي على التوالي:

1 – الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

2 – الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

3 –الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

4 –البيئة الطبيعية.

أ –حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد جاء النص على هذه الحماية الاضـــافية من خلال المادتين 54 من البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 ، والمادة 14 من البروتوكول الإضـافي الثاني لعام 1977 وتم حظر كل فعل يؤدي إلى المساس بضـروريات حياة السكان المدنيين، كما حظر النص أســلوب التجويع لما يســببه من مأس للمدنيين الذين يضــطرون للنزوح نظراً لانعدام المادة التموينية، مما ينجر عنها من انتشار للأمراض والأوبئة، ومشاكل لا حصر لها على المستوى الدولي، وما قضية اللاجئين السوريين بخافية عن العيان. وقد ذكرت هذه المادة بعض المواد منها المواد الغذائية ومرافق الشرب وأشغال الري وهو ذكر على سبيل المثال لا الحصر.

ولقد جاءت حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السـكان المدنيين شـاملة لحظر أي مهاجمة أو تعطيل أو تدمير أو نقل لهذه الأعيان، فالحماية لم تقتصـر على آثار الهجمات فقط بل حتى في حالة تعطيلها أو نقلها، وبهذا كفلت الحصانة لهذه الأعيان ضد كافة صور الاعتداء عليها.

ب –حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

لقد أولت قواعد القانون الدولي الإنســاني عناية خاصــة لهذه الأعيان لما تمثله من أهمية بالغة في حياة الشــعوب، وقد أشـارت إلى ذلك كل من لائحتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من خلال ضـرورة حماية الممتلكات الثقافية، كما تم إقرار ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مســلح، وتم تعزيز ذلك من خلال المادة 53 من البروتوكول الإضــافي الأول التي تنص على ضــرورة حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[1]، وكذلك المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني التين نصتا على حظر الأعمال العدائية ضد هذه الأعيان وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى.

ج – حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

إن تدمير مثل هذه المنشـآت يؤدي إلى آثار مدمرة للإنسـان والبيئة مما تطلب ذلك حماية خاصـة لهذه المنشـآت ذكرتها المادة 56 من البروتوكول الإضــافي الأول لعام 1977، والمادة 15 من البروتوكول الإضــافي الثاني لعام 1977 حيث بينت هاتين المادتين تلك المنشآت على أنها الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

وهذا التعداد جاء على سـبيل الحصـر مما لا يتماشـى مع المسـتجدات الحاصـلة في ظل التطور التكنولوجي المتسـارع' الأمر الآخر الذي يمكن ملاحظته هو أن هذه الحماية تم ربطها بما تسببه من خسائر للمدنيين، وبالتالي تم ترك تقييم هذه الخسائر الأطراف النزاع مما ينتج عنه اختلاف في التقييم.

د – حماية البيئة الطبيعية

لا يخل نزاع مسلح من إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك كان الاهتمام بها ومحاولة معالجة الآثار الواقعة عليها، وقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعة من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تحض على حمايتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد نصت المادة 3/35 من البروتوكول الأول لعام 1977 على عدم استخدام الوسائل أو أساليب القتال التي تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية، وتتسبب في أضرار بالغة الانتشار وطويلة الأمد، في حين نصت المادة 55 على حظر هجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية .

إن حماية الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين تساهم بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، لأن هذه الأعيان تمثل عناصر بيئية ويمثل الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على البيئة. وقد يلجأ أطراف النزاع إلى هذا الأسلوب المحظور بموجب النصوص القانونية بعدة صور من أهمها [15]:

1 – تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيمياوية أو غيرها من المواد الملونة وما ينتج عن ذلك من أعراض فتاكة بالمدنيين.

2 – استخدام السم، فلقد حظرت لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها 23 استعمال السم أو الأسلحة المسمومة

3 – حرق المحاصيل الزراعة.

مجلة الحقوق والعلوم الانساني

4 – استخدام المواد الكيمياوية أو البيولوجية في مهاجمة الأعيان المدنية

المطلب الثاني

الآثار القانونية لانتهاك حماية الاعيان المدنية

تقوم المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل يعد جريمة دولية سواء كان هذا الفعل بقيام عمل أو امتناع عن عمل ، وهذا الفعل يخالف التزام دولي مهما كان مصدر هذا الإلزام سواء كان اتفاقيات دولية أو عرفا دوليا ، أو المصادر الأخرى للقانون الدولي، وبالتالي فأي اعتداء على هذه الأهداف المدنية أثناء نزاع مسلح يشكل جريمة دولية، وبالتالي مسؤولية الطرف الذي قام بهذا الفعل، ولذلك فإن قيام الدولة الطرف في النزاع الاعتداء على الأهداف المدنية يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

أ – المسؤولية الدولية المدنية

مضمونها: (إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، وتتكون هذه المسؤولية من العناصر التالية:

1 – العمل غير المشروع الذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية.

2 – نسبة المسؤولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

3 – ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزمة للمسؤولية

4 – علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع[16] .

[15] انظر : عواد على عويد الوتيري ، حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، المجلة القانونيى ،المجلد5، العدد7 مايو 2025 ص 2117.

[16] عواد على عويد الوتيري ، حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سايق ، ص2117.

وبتوافر هذه العناصر تقوم مسؤولية الدولة ويتوجب عليها:

1 – وقف العمل غير المشـروع من طرف الشـخص الدولي الذي قام باقتراف الفعل المخالف لأحكام القانون، فمثلا كان الفعل المرتكب هو قصف أعيان مدنية وجب وقف هذا العمل فورا.

2 – إصلاح الضرر، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار وإن تعذر ذلك يكون جبر الضرر بدفع التعويض المالي، والتعويض باعتباره جزاء يحصـل عليه الطرف المتضـرر عن طريق قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، أو عن طريق حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، أو الاتفاق على التعويض في معاهدة صلح.

ب–المسؤولية الدولية الجنائية

لقد شهد القانون الدولي تطورات عديدة ومنها اشتمال المسؤولية الدولية على المسؤولية الجنائية، وهذا يعني عقاب المعتدي جراء ما يرتكبه من جرائم بموجب القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت مجموعة من الآراء المختلفة حول ما إذا كانت الدولة في التي تسأل جنائيا عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم، أم الإثنين معا.

وما تجدر الإشـارة إليه هو أن موقف القانون الدولي مؤيد فكرة عدم مسـؤولية الدولة جنائيا فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تضمنت معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لما ورد فيها من أحكام، والأمر نفسه في النظام الأساسي، لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة (1993)، ورواندا (1904) .

كما أن النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشـر إلى المسـؤولية الجنائية للدولة من أشـار إلى المسـؤولية الدولية الجنائية للأفراء، حيث أشارت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يكون للمحكمة اختصـاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي[17]

2 الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصـاص المحكمة يكون مسؤولا منها بصـفته الفردية، وعرضـة للعقاب وفق هذا النظام الأساسي.

وإذا نظرنا الجريمة الاعتداء على الأعيان المدنية كجريمة دولية، فإن الصـورة الواضـحة لها تظهر في حالة قيام دولة ما باحتلال أراضـي دولة أخرى، ومحاولة الاعتداء على الأعيان المدنية لها سـواء بتدميرها أو باسـتغلالها أو سـرقة محتوياتها.

وقد اتجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اعتبار الاعتداء على الأعيان المدنية إحدى صـور جرائم الحرب وبالتالي؛ فهي بعد جرائم دولية تخضـع لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما نصـت عليه المادة الثامنة من نظامية الأساسي في القريبا الثانية بالبند الرابع على أنه الحاق في تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية المبرر لذلك، وتكون مخالفة للقانون وبطريقة عائلة، كذلك ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) : توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وكذلك البند الخامس مهاجمة أو قصف المدن أو المسـاكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافا عسـكرية بأية وسـيلة، كانت كل هذه الأفعال يُعدّ انتهاكا خرق للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وبالتالي لا تخضـع للتقادم المسقط للعقوبة، ولا تسقط بمرور الزمن ، إذ نص النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصـاص المحكمة، حيث نصت المادة 20 على أنه: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه

[17] انظر في إشارة الى ذلك : زبير محمد عدنان على،تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، المركز تاعربي للأبحاث ودراسة السياسات ،قطر ،2022 ، ص46.

ويعتبر القادة العسكريون مسؤولون جنائياً عن جرائم مرؤوسيهم، لأن على القادة العسكريين مسؤولية قيادية عن أفعال مرء وسيهم، ولذلك فإنهم يسألون جنائياً عن الانتهاكات التي يرتكبها المرؤوسون، وإن لم يأمر الرؤساء بهذه الانتهاكات مباشرة، وأما أن الصفة الرسمية للأشخاص مثل رئيس دولة أو حكومة ... الخ . لا يعفى من المسؤولية

ويتعرض للعقاب، فإذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من رئيس دولة فإنه يعاقب، فالحصانة التي يتمتع بها الشخص سواء كانت دولية أو داخلية لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية.

بناءاً على ما سبق، تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة لتوقع العقاب عليهم، سواء كان ذلك أمام محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

يتّضح من خلال هذه الدراسة أن حماية الأعيان المدنية تُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، لما لهذه الأعيان من ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين وبقائهم. وقد بيّنت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، إلى جانب الاتفاقيات الدولية الأخرى، أهمية هذه الحماية، وشددت على ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بما يحقق مبدأي التناسب والضرورة العسكرية.

غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف واضح في تطبيق هذه النصوص، بسبب الغموض في بعض المفاهيم القانونية، كغياب تعريف دقيق ومحدد للميزة العسكرية، واستخدام ذرائع الضرورة العسكرية بشكل تعسفي. كما أن تكرار الانتهاكات ضد الأعيان المدنية، وتدمير البنى التحتية الحيوية للسكان، أظهر حاجة ملحة لتعزيز آليات المساءلة وتفعيل دور القضاء الدولي الجنائي، بغية ضمان عدم الإفلات من العقاب.

وعليه، فإن ما توصلنا إليه يفرض على المجتمع الدولي، والمنظمات الإقليمية والدولية، مضاعفة الجهود لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها بما يتماشى مع تطورات النزاعات المسلحة المعاصرة، لا سيما في ظل التحولات التكنولوجية والعسكرية الحديثة.

التوصيات

1. ضرورة تبني تعريف دقيق وشامل للأعيان المدنية في صلب الاتفاقيات الدولية، يزيل الغموض ويقلل من فرص التأويل الخاطئ الذي قد يؤدي إلى استهدافها.
2. تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال توسيع صلاحياتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأعيان المدنية، وتفعيل إجراءات فعالة لمساءلة القادة العسكريين والسياسيين.
3. تفعيل مبدأ التناسب والضرورة العسكرية من خلال وضع معايير موضوعية يمكن تقييمها قانونياً، وتقييد اللجوء إلى الضرورة العسكرية إلا في أضيق نطاق ووفق ضوابط واضحة.
4. تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالأخص المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، لضمان الالتزام بها أثناء النزاعات.
5. إنشاء آليات رقابة ميدانية دولية في مناطق النزاع، تضمن رصد الانتهاكات بشكل مباشر وتقديم تقارير دورية للجهات القضائية والمنظمات الدولية.
6. نشر ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني بين فئات المجتمع، لا سيما في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، من خلال التعليم والإعلام والمجتمع المدني.

7. دعم جهود التوثيق والتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ضـد الأعيان المدنية، وذلك لضـمان تجميع الأدلة بشـكل مهني يمكن استخدامه لاحقًا أمام المحاكم الدولية.
8. مراجعة وتحديث الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتشمل أنواع الأعيان المدنية الجديدة التي ظهرت بفعل التقدم التكنولوجي، مثل البنى التحتية الرقمية والمعلوماتية.

قائمة المراجع

أولا / الكتب

1- احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006
2- زبير محمد عدنان على،تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،قطر ،2022.
3- زهير عبد الأمير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2018.
4- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005.
5- عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، 1997 .
6- كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
7- محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، 2000.
8- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
9- مرزوقي وسيلة، حمـــاية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2009-2008

ثانيا / المجلات والدوريات

1- رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق ، الكويت، 2007
2- عواد على عويد الوتيري ، حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، المجلة القانونية،المجلد5، العدد7 مايو 2025

ثالثا / الوثائق والصكوك الدولية

1- البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف 1977 صكوك حقوق الانسان بموقع الأمم المتحدة
2- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907